الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٥٦
الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي ..... (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية (A/49/342)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): معروض على الجمعية العامة التقرير الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وهذا التقرير يغطي الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وهو وارد في الوثيقة A/49/342.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بالتقرير الأول للمحكمة الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن، أعطي الكلمة للسيد انطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الدولية.

السيد كاسيسي (رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انني لمتن بالغ الامتنان لما أسبغ علي من شرف فريد بدعوتي إلى مخاطبة الجمعية العامة.

ولن أقوم - بطبيعة الحال - بتلخيص التقرير السنوي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. بل سأكتفي باسترعاء انتباه الجمعية إلى بعض القضايا الحيوية المتعلقة بإنشاء المحكمة وبأدائها.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

94-87041
9487041

سينقسم بياني إلى أربعة أجزاء. فأولا سأتطرق بإيجاز إلى الطابع الفريد للمحكمة. وثانيا، سأحاول إلقاء الضوء على بعض من المشاكل العديدة التي اكتنفت وجود المحكمة حتى الآن. وثالثا، سأقدم تحديثا لتقريرنا السنوي. ورابعا، سأطرح بضعة تأملات ختامية.

إن مجرد كلمات قليلة تكفي لإبراز مدى جدة هذه المحكمة وأهميتها الحيوية. فلا يمكن إنكار أننا نشهد حاليا تصاعدا للعنف الوطني والدولي على حد سواء. وهذا التصاعد ليس كميا فحسب بل إنه نوعي أيضا على نحو مشؤوم. ففي غابر الزمان كان الأفراد أو عملاء الدولة عندما يرتكبون جرائم شنعاء، يسارعون إلى التستر عليها أو إنكار مشاركتهم في ارتكابها. والحرص على هذا، على ما فيه من رياء، كان ينم مع ذلك عن محاولة من جانب الأفراد والدول لتخليص ضمائرهم بالادعاء بأنهم - في الواقع - لم يرتكبوا خطيئة. وفي الأعوام الأخيرة، تلاشى حتى هذا التظاهر بحسن السلوك: فالأفراد وعملاء الدول ينخرطون في أعمال وحشية خاطئة دون خوف من اللوم الأدبي والسياسي من قبل المجتمع الدولي. فهم يذبحون ويشوهون ويقتلون دون حتى محاولة إخفاء أيديهم الملطخة بالدماء.

إن نوعية العنف قد تغيرت أيضا من ناحية أخرى. فالصراع والعداوة والتوترات الاثنية والعرقية والاجتماعية تتخذ شكلا متطرفا بصورة متزايدة ويصبح متنفسها الوحيد هو العنف البدني. إننا نشهد كذلك تطبيقا شريرا للمفهوم القائل بأن الكون ينقسم سياسيا إلى فئتين لا غير . إما أصدقاء أو أعداء. "فإما أنك معي فأمد إليك يد العون، أو أنت عدوي فلا مأمن لك عندي". وفي ظل هذه النظرة المانوية للحياة والمجتمع لن يكون هناك مجال يذكر للتفاهم المتبادل، وللحلول التوفيقية، وللتسوية الودية للخلافات.

وفي مواجهة هذا الانغماس الفاجع في العنف، كانت استجابة المجتمع الدولي قوية - على الأقل فيما يتعلق بمجالين من مجالات الصراع، أولا يوغوسلافيا السابقة والآن رواندا - إذ أكد أنه لا بد من تقديم المشتبه في ارتكابهم لفظائع ضد الإنسانية إلى المحاكمة على المستوى الدولي، وانه إذا ما ثبتت التهم ضدهم، فلا بد أن يعاقبوا بشدة وحزم على يد هيئة دولية حقا ومحايدة حقا وأمام أعين المجتمع الدولي كله. من الواضح أن إنشاء هاتين المؤسستين اللتين تعبران عن إرادة قوية لدى المجتمع الدولي إنما يبرز نقطة تحول باهرة. فالأمم المتحدة لم تقم فحسب ببناء رأس جسر قوي في حربها ضد اللاإنسانية لكنها حرصت أيضا على تعزيز ذلك الموقف في أول فرصة ممكنة. وهذه الخطوات الهامة أفسحت المجال للأمل في أن تعمد الأمم المتحدة في نهاية المطاف إلى إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دائم للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، أيا كان مكان ارتكابها.

اسمحوا لي أن أنتقل إلى النقطة الثانية، التي يمكن طرحها على النحو التالي: كيف لم يتسن بعد ١٢ شهرا من إنشاء هذه المؤسسة الجديدة، أي محكمة يوغوسلافيا السابقة إجراء أي محاكمة في لاهاي؟ وكيما أجيب على هذا التساؤل يتعين علي أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أمر قد يبدو غنيا عن البيان، وهو بالفعل غني عن البيان لكنه يجب ألا يغيب عن بالنا مع ذلك، وهو أنه كيما تؤدي أي محكمة جنائية دولية عملها يحتاج المرء إلى عدة أشياء، إلى قاعة للمحاكمة، ومكان آمن لاحتجاز المتهمين ريثما تتم المحاكمة ومدعين عامين وقضاة دوليين بالإضافة إلى كتبة محكمة وخبراء في إدارة شؤون المحاكم، ومدونين لجلسات المحكمة وغيرهم من الموظفين المناسبين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى ضباط أمن يتولون حماية القضاة والمدعين العامين فضلا عن الضحايا والشهود والمتهمين. وفوق هذا كله، الحراس الذين يتولون حراسة الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة. من الواضح إذن، أنه حتى على هذا المستوى البسيط، تكون المتطلبات اللوجستية لقيام محكمة جنائية دولية متطلبات عديدة ومتنوعة ومختلفة اختلافا بينا عن تلك اللازمة لإقامة أي من مختلف الأجهزة الإدارية التابعة للأمم المتحدة.

وكيما أرسم صورة تفصيلية واضحة للطريقة التي تصدت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهذا الحشد الضخم من المشاكل، اسمحوا لي أن أعقد مقارنة مع أهم سابقة لدينا ألا وهي المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ.

في نورمبرغ، أتاحت جيوش الدول الأربع المنتصرة، وخصوصا جيش الولايات المتحدة، معظم الموارد اللوجستية المطلوبة. وكلما كانت تنشأ حاجة إلى محققين ومدونين لمحاضر المحكمة وغيرهم من الموظفين اللازمين، كان بوسع محكمة نورمبرغ أن تستفيد من الموارد الضخمة المتوفرة لدى أحد جيوش الاحتلال. وكانت المشاكل التي تنشأ تسوى بسرعة وبكفاءة بأسلوب عسكري. وعلى سبيل المثال، كان الجنرال ايزنهاور شخصيا هو المصدر الذي حصلت منه محكمة نورمبرغ على "مسجلها" وأيضا على الموافقة على دفع أتعاب محامي الدفاع. وقد جعل ذلك من الممكن أن تبدأ المحاكمة بسرعة مدهشة - لم تتجاوز ثلاثة أشهر ونصف بعد اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

وقد سارت الأمور بشكل مختلف بالنسبة لمحكمتنا - فمحكمتنا مؤسسة لها صفة دولية حقيقية. وهي تعبر عن المجتمع العالمي بأسره، وليس اليد الطولى للدول الأربع المنتصرة. ونتيجة لذلك، لا يمكن لمحكمتنا أن تعتمد على موارد غير ما تتيحه لها هذه المنظمة العالمية، إلى جانب التبرعات التي تقدمها الدول.

إنني لن أسرد كل المشاكل اللوجستية والمالية وغيرها من المشاكل العملية المربكة للمرحلة الأولى من حياة المحكمة. فهذه المشاكل ترد بالتفصيل في تقريرنا السنوي. دعوني فقط أوجه النظر إلى ثلاث فقط من هذه المشاكل.

أولا، أدى عدم وجود ميزانية عادية للمحكمة لشهور عديدة بعد إنشائها إلى تعذر تشييد قاعة للمحكمة. ونتيجة لذلك، لم يتيسر توفير قاعة للمحكمة إلا الآن - بعد مرور ١٢ شهرا على إنشاء المحكمة. وينسحب هذا أيضا على بناء وحدة خاصة للاحتجاز في لاهاي تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها. وعلى الرغم من أفضل الجهود التي بذلها كل المعنيين، فإن هذه الوحدة لم تصبح جاهزة إلا بعد ١١ شهرا من قيام المحكمة.

وهناك مشاكل أكثر خطورة سببها عدم وجود مدع عام. وقد ظلت هذه المشكلة تسبب قلقا شديدا لشهور عديدة، حيث أنه طبقا لنظامنا الأساسي، لا يمكن البدء في إجراءات المحاكمة الجنائية قبل أن يقدم المدعي العام عريضة الاتهام. وقد عين مجلس الأمن مدعيا عاما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ولكنه لم يتقلد مهام منصبه. وفي تموز/يوليه ١٩٩٤ فقط، أي بعد مرور ثمانية شهور على إنشاء المحكمة، تمكن مجلس الأمن من التوصل إلى اتفاق على تعيين مدع عام آخر. وتسلم المدعي العام الجديد، وهو القاضي ريتشارد غولدستون، مهام منصبه يوم ١٥ آب/أغسطس من هذا العام، أي بعد ثمانية شهور ونصف من بداية عمل المحكمة.

وبالإضافة إلى هاتين المشكلتين الرئيسيتين، دعوني أوجه النظر إلى صعوبة أساسية ثالثة كان يتعين على محكمتنا أن تتصدى لها. لم تنشأ هذه الصعوبة بسبب قيود مالية أو لوجستية، ولكنها متأصلة في سير الدعاوى الجنائية الدولية. ولتوضيح هذه الصعوبة، قد يكون من المفيد إجراء مقارنة موجزة بين إجراءاتنا الجنائية وبين ما يحدث عادة في قضية جنائية على الصعيد الوطني من ناحية، والطريقة التي تتبعها عادة الهيئات الدولية في جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من الناحية الأخرى. وسوف أبدأ بإجراء مقارنة بالتحقيقات الجنائية على الصعيد الوطني.

فلنأخذ قضية قتل، وهي أقرب جريمة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمتنا الدولية. عندما ترتكب جريمة قتل، في إطار وطني، يوجد عادة شخص واحد يكون ضحية وشخص واحد آخر يكون مرتكبا للجريمة. وتستطيع الشرطة أن تبدأ تحقيقاتها على الفور. وكقاعدة عامة، لا يكون الشهود بعيدين عن مكان ارتكاب الجريمة. وتكون

هناك أدلة مادية، كالأسلحة وآثار الدماء ونحو ذلك، يمكن جمعها بسهولة. وعلاوة على ذلك، تسترشد الشرطة بمجموعة من القواعد القانونية الواضحة والسوابق القانونية المستقرة.

وأود أن أؤكد هنا على نقطتين إضافيتين هامتين أيضا. إن عدد المحققين الذين يطلب منهم الاشتراك في عملية التحقيق يتراوح في المتوسط ما بين خمسة محققين وعشرة محققين، وهذه العملية بدورها قد تستغرق في المتوسط عدة شهور. وبالإضافة إلى هذا، بمجرد أن يتم تحديد شخص مشتبه فيه - ذكرا كان أو أنثى - تلقي الشرطة القبض عليه، ويكون بإمكانها بعد ذلك السير في التحقيقات وجمع الأدلة دون خوف من هروب الشخص المفترض أنه هو المجرم. هذا هو ما يحدث في معظم الدول على الصعيد الوطني.

فلننتقل الآن إلى ما يحدث على الصعيد الدولي وخصوصا في إطار محكمتنا في لاهاي. هنا تختلف الأمور تمام الاختلاف. أولا، يكون مسرح الجريمة عادة بعيدا عن مقر المحققين، فضلا عن أنه يستحيل الوصول إليه، أو على أية حال لا يتيسر الوصول إليه فورا. ثانيا، تشمل الجرائم المرتكبة عادة العشرات من الضحايا والعشرينات من مقترفيها. ثالثا، قد لا يتوفر سوى النزر اليسير من الأدلة الشرعية أو قد لا يتوفر أي شيء منها على الإطلاق وقت وصول المحققين إلى موقع الجريمة. رابعا، كثيرا ما تشمل التحقيقات دولا كثيرة؛ وربما يكون الضحايا قد هربوا إلى بلدان مختلفة، بينما يكون الشهود قد لجأوا إلى بلدان أخرى. ونظرا لأن لكل دولة قوانينها الخاصة وبيروقراطيتها الخاصة، فإن على المدعي العام في محكمتنا أن يكون على اتصال بدول كثيرة مختلفة وأن يحصل على تعاونها. خامسا، وهذه نقطة بالغة الأهمية: ليس للمدعي العام في محكمتنا أية سلطة مباشرة لإلقاء القبض على المشتبه فيهم أو تفتيشهم أو ضبطهم. فعليه أن يتجه إلى السلطات الوطنية لتحقيق ذلك. ولكن عليه - قبل أن يطلب إلقاء القبض على شخص مشتبه فيه أو تفتيشه أو ضبطه - أن يثبت أن هناك قضية واضحة من أول وهلة، أي أنه يوجد دليل كاف يؤدي إلى الاعتقاد على أساس معقول بأن المشتبه فيه شخص يمكن اتهامه بارتكاب الجريمة. ومن ثم فإن المدعي العام في محكمتنا لا يستطيع اتخاذ اللازم للقبض على المشتبه فيه أولا على أن يقوم بجمع الأدلة الضرورية بعد ذلك. عليه أن يقوم على العكس من ذلك بجمع أدلة لا تدحض أولا وألا يطلب من السلطات الوطنية القبض على المشتبه فيه إلا بعد انتهاء تلك العملية الطويلة.

ويزيد من تفاقم هذه الصعوبات التي تكمن في التحقيقات الجنائية الدولية حقيقة لافتة للنظر، وهي أن لدى محكمتنا في الوقت الراهن ٢٠ محققا تقريبا للتحقيق في جميع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها. وبعبارة أخرى، أنه يمكن لهذه المحكمة أن تعول على عدد من المحققين معادل للعدد الذي يستخدم عادة في التحقيق في جريمتين أو ثلاثة من جرائم القتل على الصعيد الوطني. وهذا في رأيي يوضح ببلاغة مدى ضخامة المشاكل التي نواجهها.

اسمحوا لي أن أنتقل الآن بسرعة لإجراء مقارنة بين عمليتي التحقيق الجنائي وإقامة الدعاوى في محكمتنا، وبين الأسلوب الذي تتبعه الهيئات الدولية الأخرى في جمع المعلومات عن الانتهاكات الفاحشة للمعايير القانونية الدولية. وهذه المقارنة ضرورية أيضا لأن الكثيرين من المعلقين راحوا يتساءلون لماذا لم يصدر المدعي العام عرائض الاتهام فور تقلده مهام منصبه رغم وجود كم هائل من المستندات عن الجرائم المدعى بارتكابها في يوغوسلافيا السابقة - ضمن التقارير الصحفية وتقارير الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى العمل الهام الذي أنجزته لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن.

والمشكلة هي أن تلك التقارير بعيدة جدا عما يمكن اعتباره أدلة مادية قادرة على الصمود للتدقيق القضائي. ومهمة مدعينا العام هي تقديم أدلة تصدق إثباتا لوقائع لا تصدق. وهي مهمة تختلف اختلافا أساسيا عن مهمة هيئات أخرى مدعوة ببساطة إلى جمع معلومات.

ولتسمحوا لي بتقديم مثل لذلك. لنفترض أن ممثـــل منظمـــة غير حكومية اكتشف ٥٠ جثة في مدفن بإحدى القرى التي تقطنها طائفة إثنية معينة. لقد لاحظ أنهم جميعا قتلوا نتيجة للقصف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغه أحد سكان القرية بأن جماعة مسلحة تابعة لجيش الأعداء الموجود في مكان قريب قد هاجمت القرية في اليوم السابق. وفي هذه الحالة، يصح لهذا الممثل أن يخلص إلى أن مذبحة للمدنيين قد ارتكبت بواسطة ذلك الجيش بالذات.

أما مدعينا العام فلا بد له من إجراء تحقيقات واسعة ومعقدة بدرجة أكبر من هذا بكثير. فعليه أن يثبت أن وفاة أولئك الأشخاص كان حقا نتيجة للقصف وليس بسبب أي انفجار أو إطلاق آخر للنيران. ويلزم أن يتحقق مما إذا كان من يضمهم المدفن قد قتلوا جميعا بسبب نفس القصف أم لا؛ وما إذا كانوا قبل أن يموتوا هم أنفسهم من المقاتلين أم من المدنيين المسالمين؛ وما إذا كانت توجد أية منشأة عسكرية بالقرب من المكان الذي قتلوا فيه. ويحتاج مدعينا العام، بالإضافة إلى ذلك، إلى تحديد هوية الأشخاص الذين قاموا بالقصف وتسلسل القيادة وما إذا كانت هناك أوامر صدرت بإطلاق النيران على القرية وهلم جرا. وعلى المدعي العام كذلك عبء إثبات ذنب المشتبه فيهم إثباتا ينتفي معه أي شك معقول. وكما يتبين مما سبق، فإن مهمة مدعينا أشق من مهمة الهيئات والمنظمات المسؤولة عن مجرد جمع المعلومات وإعداد التقارير بل هي مختلفة عنها اختلافا بيّنا.

وإني أدرك أن هذه صورة قاتمة حقا. ومع ذلك، اسمحوا لي بأن أؤكد نقطة هامة وهي أن المصاعب التي وجهت الانتباه إليها لا يجوز أن تؤدي بالمرء إلى الخلوص إلى أن إقامة الدعاوى الجنائية الدولية تثير من المشاكل قدرا قد يدعونا إلى العزوف عن الالتجاء إلى المحاكم الجنائية الدولية. فالمسألة ليست كذلك على الإطلاق. إذ أن المشاكل العملية والقانونية التي تقف في طريق الأداء الجيد والسريع لهذه المحاكم، ترجحها بدون ريب المزايا الكبيرة للقضاء الجنائي الدولي. والواقع، أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة عندما تحدث هذه الانتهاكات في أوقات الصراعات المسلحة، فإن القضاء الدولي يمكنه كفالة الاستقلال والموضوعية المطلقين فضلا عن التطبيق الصحيح لتلك المعايير القانونية الدولية. وفي كثير من الأحيان قد لا تكون المحاكم الوطنية للدولة أو الدول التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة في وضع يسمح لها بتطبيق العدالة غير المتحيزة والمتحررة من الأصداء العاطفية أو السياسية، وقد لا تتوفر للمحاكم الواقعة في الدول الأخرى الولاية القضائية اللازمة. وبذلك يصبح القضاء الدولي أمرا لا غنى عنه، ويصدق هذا بدرجة أكبر لأن الجرائم المقصودة تكون جرائم شنعاء وضخمة النطاق إلى حد يثير قلق المجتمع الدولي بأسره. حقيقة، ان إقامة العدالة الدولية عملية تواجهها مشاكل عملية كثيرة. ويجب أن تكون الاستجابة لهذه المشاكل متسمة بالصبر والمثابرة والإرادة القوية للتغلب على جميع المصاعب القائمة والمستقبلة.

ومما يشهد بوجوب أن تكون الاستجابة على هذا النحو، ما حدث لمحكمتنا المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة. فعلى الرغم من العقبات العديدة والمتنوعة التي أشرت إليها، فإن عمل المحكمة قد سار ببطء ولكن حركتها لم تشل تماما. كان الصراع شاقا ولكننا كسبنا المعركة. فبدون انتظار اتخاذ جميع التدابير المالية والعملية اللازمة في نيويورك، شرع قضاة المحكمة بحزم في الاضطلاع بكل الأنشطة التي يملكون الاضطلاع بها. وبذلك أرسوا الأساس اللازم للبدء في الدعاوى الجنائية. ويكفي أن نذكر، في هذا الخصوص، الإعداد والإقرار السريعين لمدونة مصغرة للإجراءات الجنائية الدولية - أعني بذلك النظام الداخلي وقواعد الإثبات المتعلقة بنا؛ وقواعد الاحتجاز التي تنظم حبس المتهمين على ذمة المحكمة في انتظار المحاكمة؛ والأمر المنظم لإتاحة المساعدة القضائية للمتهمين. فالواقع أنه لا يوجد في المجتمع الدولي نظير لهذه المجموعات الثلاث من القواعد القانونية. وبالنظر إلى الاختلافات الهائلة بين محكمتنا ومحكمتي نورمبرغ وطوكيو، كان علينا الإبحار في مياه مجهولة المعالم.

وبفضل هذه المجموعات الثلاث من القواعد القانونية، سيصبح البدء في المحاكمات ممكنا الآن، بمجرد تحقق الشروط القانونية والعملية اللازمة.

ومن أهم هذه الشروط - إن لم يكن أهمها - أن يقدم المدعي العام عرائض الاتهام. وهذه مسألة حاسمة أود أن أفيد الجمعية العامة عنها - وستكون هذه هي النقطة الثالثة لي: وأعني تحديث تقريرنا السنوي الأول.

وفي الوقت الحاضر، وعلى الرغم من جميع المصاعب القائمة، فإن مكتب المدعي العام يجري تحقيقات في ١٢ قضية تشمل متهمين متعددين. وقد يستلزم الكثير من هذه التحقيقات إجراء مقابلات مع أكثر من مائة ضحية أو شاهد، قد يُستدعى منهم ٦٠ في كل محاكمة.

وقد أسفرت التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام عن نتائج هامة بالفعل. ففي تشرين الأول/أكتوبر، قدم المدعي العام طلبا إلى المسجل بأن تحال إلى محكمتنا قضية هامة مطروحة منذ حين أمام السلطات الألمانية، وهي قضية تنطوي على اتهامات بإبادة الجنس و "التطهير الإثني" والتعذيب والاغتصاب. وفي الأسبوع الماضي، عقدت غرفة محاكمة جلسة عامة في لاهاي لبحث الطلب، وأيضا للاستماع لأقوال الحكومة الألمانية ومحامي الدفاع، والذين أذن لهم بالحضور كأصدقاء للمحكمة. وأيدت غرفة المحاكمة طلب المدعي العام وطلبت من ألمانيا إحالة القضية إلى محكمتنا الدولية. وقد أظهرت جلسة الاستماع الأولى مؤخرا محكمتنا الدولية أمام أعين الأطراف المعنية والرأي العام العالمي. ولم تكن مجرد إشعار عام بمولد محكمتنا وإنما كانت أيضا ردا، ولو جزئيا، على التشكك المعرب عنه مرارا وتكرارا.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المدعي العام، في بداية تشرين الثاني/نوفمبر عريضة اتهام تتضمن انتهاكات صارخة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحروب وكذلك اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتأكد قبول عريضة الاتهام عن طريق قاضي الاستعراض وأذيعت على الملأ. وأصدر قاضي الاستعراض أيضا أمري اعتقال موجهين إلى السلطات الوطنية المعنية. وسيصدر المدعي العام قريبا عرائض اتهام أخرى.

وبهذا يتضح أنه جاري تذليل الصعوبات الأولية، وأن خطى العمل في المحكمة تتسارع. وإذا دعمت هذه الجمعية، وهذا أملي، جهودنا وأقرت طلبات الميزانية التي قدمها الأمين العام، فإننا في لاهاي نتوقع أن تكون سنة ١٩٩٥، سنة مزدحمة بالعمل للغاية. ونتوقع أن تظل المحكمة ابتداء من آذار/مارس ١٩٩٥، في حالة انعقاد مستمر طوال العام. ونظرا لعدم تخصيص سوى قاعة محكمة واحدة لاستعمال غرفتي المحاكمة وغرفة الاستئناف فإن هذه الغرف ستعقد جلسات صباحية ومسائية بالتناوب.

وسأنهي بياني ببضعة أفكار عامة، تشكل النقطة الرابعة والأخيرة من البيان. إننا في لاهاي ندرك، بطبيعة الحال، القيود المفروضة على دور محكمتنا، كما ندرك أن الأحكام التي سنصدرها لن تقضي على الينابيع المسمومة للكراهية العرقية أو الوطنية أو الدينية. ومع ذلك، فإننا ندرك أيضا أن تشكيل محكمتنا يقصد به أن يكون إيذانا بأن المجتمع الدولي لن يقف مكتوف الأيدي أو ساكنا بلا حراك وهو يراقب هذه الأعمال الوحشية ترتكب غير متأثر أو مبال بها، لا لشيء إلا لأنها ترتكب في أراض بعيدة كل البعد عن معظمنا، في يوغوسلافيا السابقة. وأنتم، أعضاء هذه الجمعية، قد قررتم جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن أن المذابح، وأعمال الاغتصاب، و "التطهير الإثني"، وقتل المدنيين بلا حساب إنما يؤثر علينا جميعا، حيثما كنا وأيا كانت جنسياتنا. وهذا يؤثر على كل فرد فينا لأنه يعرض للخطر المبادئ العظيمة للحضارة المجسدة في معايير حقوق الإنسان القانونية الدولية.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد على أن محكمتنا ما كان يمكنها حتى إحراز هذا التقدم المبدئي الذي حققته حتى الآن دون مؤازرة جميع ممثلي الدول الجالسين هنا اليوم. وقد دعمنا البعض

بأن قدم إلى الصندوق الاستئماني التبرعات من المال والمعدات والأفراد وما إلى ذلك. ولهذا السبب أشكرهم خالص الشكر، وأؤكد لهم أن هذه التبرعات ستستخدم كلها على نحو فعال. وعلينا الآن أن نطلب من جميع الدول أن تواصل مساعدتها السخية لنا، سواء عن طريق الإسهامات الفردية أو بالدعم الشامل لميزانيتنا المعروضة على هذه الجمعية مرة أخرى.

إن المهام التي كلفتنا بها الأمم المتحدة مهام جسيمة. وعشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، قررت المنظمة أن توسع الأمم المتحدة ترسانة وسائلها السلمية بحيث تتضمن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي كاستجابة قانونية حيال القوة والعنف، ويدرك جميع أولئك الذين يعملون باسم المحكمة المسؤولية الجسيمة المطلوب منهم تحملها نيابة عن المجتمع الدولي بأسره. ونحن سنبذل قصارى جهدنا وطاقتنا لننجز مهمة المحكمة على أفضل وجه. ومن ثم يحدونا الأمل في أن نقدم بذلك إسهاما في التخفيف من كرب وبؤس جميع من لا يزالون يعانون في يوغوسلافيا السابقة، حتى هذه اللحظة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة الخاصة بهذا البند في الساعة ١١/٠٠ من صباح اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لذا، أطلب من الممثلين الذين يودون المشاركة في المناقشة أن يدرجو أسماءهم على القائمة في أقرب وقت ممكن.

السيدة حسن (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مجلس الأمن باعتماده للقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو من العام الماضي، قد اتخذ قرارا تاريخيا بإنشاء محكمة دولية غرضها الوحيد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

إن محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد حكما، نيابة عن المجتمع الدولي، على أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية. وهاتان المحكمتان قد أنشأهما المنتصرون في الحرب وقد أقيمتا في ظروف مختلفة تماما. ولقد كانتا مستندتين أساسا إلى مبادئ أخلاقية وقضائية ذات طابع خاص. أما المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة فإنها تعد، بالمقارنة، أول محكمة تنشئها الأمم المتحدة، ومن ثم فهي تحتل مكانة فريدة في التاريخ الحديث. فإنشاؤها هو استجابة قانونية للمطالب التي فرضتها الحالة في يوغوسلافيا السابقة، حيث ارتكبت على نطاق واسع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مروعة، وذلك أساسا من الجانب الصربي ضد المسلمين.

ورغم أن الظروف التاريخية المحيطة بإنشاء محكمة نورمبرغ وأعمالها مختلفة اختلافا بينا عن تلك المحيط بإنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المرء لا يسعه إلا أن يلاحظ أن المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا لم تصبح بعد في موقف يمكنها من إنجاز مهمتها الأساسية أي إقامة العدل، وذلك بخلاف ما كان عليه حال محكمة نورمبرغ التي بدأت تعمل بكامل طاقتها التشغيلية في خلال ثمانية أشهر من إنشائها.

ومع ذلك، فمما يشجعنا أن السيد أنطونيو كاسيس قد أحال إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية. وهذا التقرير الشامل يقدم كشف حساب مفصلا بالتقدم المحرز والعقبات الباقية التي ما زالت تعترض طريق المحكمة. ويعرب وفد بلادي عن أمله في أن يتسنى التغلب بسرعة على فئات الصعوبات الثلاث المشار إليها في التقرير الأول للمحكمة - وهي صعوبات ذات طابع عملي ومالي وهيكلي، كيما تدخل المحكمة طور التشغيل وتصبح فعالة في أقرب وقت ممكن.

إن ما قدمه الأمين العام من دعم ومساعدة قويين، والتعاون السخي من عدد من الدول، وبصفة خاصة الدولة المضيفة، وتفاني موظفي المحكمة، أمور قد مكنت من إرساء الأساس لمهام المحكمة. وبالرغم من موارد باكستان المحدودة، فإنها قد أسهمت ماليا في ميزانية المحكمة بمليون دولار. كما أن من دواعي فخرنا أن السيد القاضي رستم سيدهوا وهو باكستاني مبجل بارز، قد انتخب قاضيا في المحكمة الدولية.

إننا نلاحظ بعين التقدير أنه قد تم وضع الإطار القانوني الأساسي للإجراءات القضائية للمحكمة، بما في ذلك النظام الأساسي وقواعد الإثبات. وقد تم العثور على مقر ملائم للمحكمة، وتم تكييفه مع احتياجات سير الدعاوى القضائية. وقد عين قائم بأعمال المسجل، وتم تزويد إدارة السجل بالموظفين، وإن لم يكن بالعدد الكامل بعد، وتم تحديد الاختصاصات الرئيسية لوحدة الضحايا والشهود. وتم بناء وحدة الاحتجاز التي سيحجز فيها المتهمون رهن المحاكمة، كما اعتمدت المحكمة قواعد الاحتجاز الضرورية.

ومن أهم الخطوات التي اتخذت من أجل تحقيق مهام المحكمة الدولية تعيين القاضي ريتشارد غولدستون كمدعي للمحكمة الدولية، وقد تولى مهام منصبه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويؤكد وفدي له أنه سيتعاون معه بالكامل في أدائه لمهمته الجليلة. وإذ يمضي مكتب الادعاء قدما في تحقيقاته، فستكون من بين المسائل المتزايدة الأهمية التي ستواجهه مسألة حماية الشهود. ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة التامة لمكتب الادعاء، وخاصة فيما يتعلق بحماية الشهود.

ونلاحظ أن المحكمة أعلنت أول عريضة اتهام لها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إذ اتهمت قائدا سابقا لمعسكر اعتقال يديره صرب البوسنة بقتل وتعذيب المسجونين المسلمين والتمثيل بهم. وإننا نعرب عن الأمل في أن يصدر المدعي في الأسابيع والأشهر المقبلة عرائض اتهام أخرى كي ينظر فيها القضاة. ويجب تزويد مكتب المدعي باحتياجاته الكاملة من الموظفين وتجهيزه بالبنية الأساسية الضرورية والتكنولوجيا الحديثة لكفالة قيامه بأداء وظائفه بسلاسة وكفاءة.

ويجب على المحكمة أيضا أن تنشئ مكتب اتصال في سراييفو من أجل تنسيق عملها مع السلطات في البوسنة والهرسك. وستحتاج المحكمة، كيما تنجز رسالتها في إقامة العدل على وجه السرعة، إلى التعاون المستمر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإننا نناشد المجتمع الدولي، وبخاصة الدول الموفورة الثراء، أن تقدم المساعدة المادية والمالية إلى ميزانية المحكمة الدولية.

إن إنشاء المحكمة أمر بالغ الأهمية للمجتمع العالمي، حيث أن هذه المؤسسة ليست مدعوة فقط إلى إقامة البنية وإنفاذ المطالب الثابتة للعدالة والإنسانية، وإنما إلى العمل أيضا كتحذير لمن قد يقترف جرائم بحق البشرية في المستقبل. إن وفدي على ثقة من أن المحكمة ستستطيع، بفضل الدعم السياسي والمادي والمالي للمجتمع الدولي، أن تنفذ مهمتها بطريقة فعالة ونزيهة، فتشق بذلك طريقا جديدا صوب تحقيق سلم وعدل دوليين حقيقيين.

إن إقامة العدل على يد المحكمة الدولية ستساعد على استعادة الظروف الإنسانية والسلمية في يوغوسلافيا السابقة التي مزقتها الحرب، وعلى تخفيف كروب وأحزان الذين عانوا والذين لا يزالون يسقطون ضحايا للعنف المسلح وللأعمال الوحشية. كما أن النموذج الذي يضرب في يوغوسلافيا السابقة سيستخدم كتحذير للمناطق الأخرى التي تتعرض فيها الشعوب البريئة لاستخدام القوة ولأعمال الوحشية والفظائع خرقا لقواعد القانون الإنساني الدولي.

السيد العربي (مصر): أبدأ بياني بتقديم الشكر للاستاذ انطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على البيان الشامل والوافي الذي ألقاه صباح اليوم، وأؤكد

له أن وفد مصر يتفهم تماما طبيعة وأبعاد المشاكل التي أشار إليها في بيانه.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) في العام الماضي بإنشاء المحكمة، وكانت هذه خطوة جادة على الطريق الصحيح لوضع حد للمأساة الإنسانية التي شهدتها تلك المنطقة نتيجة الصراع العسكري، وما صاحبه من ممارسات عنصرية بغيضة مثل سياسة "التطهير العرقي" التي تعتبر بلا شك شكلا من أشكال جريمة إبادة الجنس البشري، وبذلك فإن هذه المحكمة تعتبر أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة، خاصة وأنها تختلف في طابعها ومهمتها وظروفها التاريخية، عن المحكمتين العسكريتين الدوليتين السابقتين.

إن الممارسات اللاإنسانية التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة، تحتم سرعة بدء محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. لذلك يتعين على المحكمة أن تتخذ إجراءات سريعة، حيث ان الالتزام بالأسلوب التقليدي قد يؤدي إلى ضياع المزيد من الوقت الأمر الذي يعقد عمليات المحاكمة أكثر من ذي قبل.

إن وفد مصر يؤيد تماما المطلب الموضوعي الذي أوضحه رئيس المحكمة في بيانه حول ضرورة توفير الموارد المالية للمحكمة. ونناشد الجمعية العامة أن توافق على تخصيص الموارد اللازمة لعمل المحكمة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعلى إعطاء الأمر الأولوية العاجلة اللازمة، خاصة في ضوء ما أوضحه رئيس المحكمة من أنه اعتبارا من شهر آذار/مارس القادم ستكون المحكمة في طور انعقاد مستمر على مدار السنة بكاملها وسوف تعمل كل من قاعتي المحاكمة وقاعة الاستئناف بالتناوب صباحا ومساء.

وفي هذا الصدد فإن الميزانية المؤقتة التي تمارس المحكمة مهامها من خلالها حاليا ليست كافية، كما أنها ليست مضمونة الاستمرار، مما يعرض للخطر هيكل المحكمة ذاتها من حيث تعيين الموظفين اللازمين وباقي الخدمات المطلوبة لممارسة المحكمة مهامها.

إن وفد مصر يعبر عن تقديره العميق لهيئة المحكمة، ويشيد بالمبادرة الجادة التي اتخذتها، والتي أوضحها رئيس المحكمة في بيانه الآن، والمتمثلة في أنه برغم عدم توفر الموارد، فإن القضاة مضوا في العمل الجاد، وأقروا قواعد الإجراءات الجنائية، وقواعد احتجاز المتهمين رهن المحاكمة، وقواعد إثبات الأدلة الجنائية. كما يود وفد مصر أن يشيد بالخطوات الجادة والجهود التي يقوم بها المدعي العام غولدستون لبدء إجراء المحاكمات وإصدار أول عريضة اتهام في بداية هذا الشهر. ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نشيد بتعاون الدولة المضيفة، هولندا، مع هيئة المحكمة.

ويؤكد وفد مصر على أهمية تأمين وحماية الشهود الذين يساعدون المحكمة في التوصل إلى الأدلة الثابتة لإصدار أحكامها. وهنا يبرز دور تعاون الدول والمنظمات القضائية الدولية تعاونا تاما مع المحكمة وأجهزتها، سواء بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية للدول لتنفيذ أحكام المحكمة الدولية، أو بالنسبة للامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة من أن التزامات الدول الناشئة عن هذا النظام الأساسي تعلو على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة.

ونحن بصدد النظر في تقرير المحكمة، من الضروري الإشارة إلى لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن قبيل إنشاء المحكمة، والتي أنهت مهمتها بفعالية في التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا. كما تجدر الإشارة إلى أهمية إصدار تقرير لجنة الخبراء، كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن والجمعية العامة، باعتبار هذا التقرير أحد

الوسائل المساعدة للمحكمة في التحقق من العديد من الجرائم التي تم ارتكابها، من اغتصاب وتعذيب وتقتيل وغيرها من أوجه الامتهان غير المقبول لكرامة الإنسان.

لقد طالع وفد مصر باهتمام تقرير الأمين العام الوارد بالوثيقة A/49/342 المتضمن التقرير السنوي للمحكمة المرفوع إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة.

ويتفق وفد مصر تماما مع مضمون التقرير، ويؤكد على الملاحظة الختامية التي تنص على

"أن إنشاء المحكمة قد يكون نقطة تحول في المجتمع الدولي. فإذا أثبتت المحكمة أنها تستطيع أن تعمل بفعالية ورزانة، وحصلت على ما يلزم من تعاون الدول وهيئات الأمم المتحدة جمعاء، فإنها قد تشق طريقا جديدا نحو تحقيق عدالة دولية حقة، ومن ثم تحقيق السلم في المجتمع الدولي". (A/49/342، الفقرة ١٩٧).

السيد إسماعيل (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ بضع دقائق فقط، أدلى السيد انطونيو كاسيسي رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أمام الجمعية العامة ببيان شاحذ للفكر وقاطع. ولقد لاحظ ملاحظة في محلها هي اننا كدول أعضاء قد قررنا:

"أن توسّع الأمم المتحدة ترسانة وسائلها السلمية بحيث تتضمن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي، كاستجابة قانونية حيال القوة والعنف".

(المرجع الوارد أعلاه، الصفحة ٧)

فمن الصحيح أننا، نحن أعضاء الجمعية، قد قررنا ألا يقف المجتمع العالمي ساكنا يتفرج بلا حراك على مقترفي الأعمال الوحشية وهم يمارسون وحشيتهم ضد رفقائنا من بني البشر. إن أعمال الذبح، والاغتصاب، "والتطهير الإثني"، والقتل المتعمد للمدنيين تؤثر فينا جميعا بغض النظر عن عقيدتنا أو جنسنا أو ديننا أو مكان إقامتنا، فهي كلها أعمال تقوض القيم الأساسية والمبادئ العظمى لجميع الحضارات.

ومداولاتنا هنا اليوم يجب أن تسهم في عمل هذه المحكمة التي تسعى إلى التخفيف من حزن وكرب كل من عانوا وما زالوا يعانون من جراء العدوان و"التطهير الإثني" في يوغوسلافيا السابقة. والمحكمة تمثل رغبة المجتمع الدولي في تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة. ويمكنها أن تساعد في تبديد سموم أدخنة الغضب والشك وإخماد شهوة الانتقام.

إن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وهي من عدة وجوه مقدمة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قد أفادت من الدعم الكامل من منتصري الحرب العالمية الثانية. أما المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فلا تزال تجابه طائفة من القضايا التنظيمية والمضمونية على حد سواء. وهذه القضايا تمت الإشارة إليها في بيان السيد كاسيسي وكذلك في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/342.

يشعر وفد بلادي بالقلق حيال الصعوبات العملية والمالية والهيكلية التي واجهتها المحكمة وبخاصة في الأشهر القليلة الأولى بعد إنشائها. وتلاحظ، أنه نظرا لقصور الموارد المالية لم تتمكن المحكمة من تعيين موظفين وأشخاص من ذوي الخبرة إلا بعقود قصيرة الأجل، مما يقيد الاختيار إلى حد كبير ويعيق عملها. بل يسترسل التقرير ليوضح أنه حتى القضاة ما زالوا يتقاضون مرتباتهم على أساس مؤقت. وفي حين نلاحظ أن بعض هذه المشاكل قد عولج، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا أن عمل المحكمة يجب ألا يكون أسيرا لتوفر الموارد. وفي هذا الصدد، أسهمت ماليزيا بمليوني دولار لعمل المحكمة. ونطالب كل الدول الأعضاء بأن تكفل تمويل المحكمة على نحو كاف لضمان استكمال عملها.

ونأسف للتحول المؤسف الذي أدى إلى انسحاب المرشح لمنصب المدعي العام في شباط/فبراير ١٩٩٤، وللتأخير الذي دام خمسة أشهر في تعيين خلف له. وكان هذا بمثابة ضربة قوية للمحكمة. إن مكتب المدعي العام، المسؤول عن بدء إجراءات التحقيق والسير فيها وتوجيه الاتهامات مكتب عطل عمله بسبب التأخير الطويل في تعيين المدعي العام. لذلك، رحب وفد بلادي بتعيين الأونرابل ريتشارد غولدستون في وظيفة المدعي العام في تموز/يوليه ١٩٩٤. وهذا يعني أن العنصر الأساسي الأخير في هيكل المحكمة قد أصبح الآن في مكانه

وتشعر ماليزيا بالقلق أيضا حيال المشاكل المتصلة بتعيين الموظفين في مكتب المدعي العام. إذ أن نجاح المحكمة ككل يرتهن ارتهانا كبيرا بنوعية الموظفين الذين سيجرون التحقيقات بمكتب المدعي العام. ومن الواضح، أنه إذا لم تكن الدعوى مستوفاة ومستكملة، أو إذا لم تكن معدة الإعداد الكافي، فإن مخاطر سقوط الدعوى ستصبح عالية. لقد حدد أحد الأسباب الرئيسية للتأخير في تعيين الموظفين بأنه عدم وجود ارتباط مالي طويل الأجل في الميزانية للمحكمة، وعدم قدرة المحكمة بالتالي على تقديم عقود طويلة الأجل للموظفين الذين ترغب في إلحاقهم بخدمتها. ونحن بحاجة إلى التصدي لأوجه القصور هذه على وجه السرعة من أجل التغلب على المشاكل التي يجابهها مكتب المدعي العام. ويتطلع وفد بلادي إلى حل هذه المشاكل في وقت مبكر في اللجنة الخامسة.

يود وفد بلادي أن يؤكد على مدى أهمية تعاون جميع الدول مع المحكمة لضمان نجاحها. وهذا أمر هام بصفة خاصة نظرا لأن المحكمة ليست لديها سلطة مباشرة على أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما، الجمهوريات التي خلفت يوغوسلافيا السابقة. فالمحكمة يجب أن تعتمد على النظم القانونية الوطنية وعلى آليات الإنفاذ لدى كل دولة للوفاء ببعض مهامها، بما في ذلك التحقيقات، وطلبات استدعاء الشهود، وإصدار أوامر القبض على المتهمين في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن أجل الامتثال لهذا الالتزام، سيتعين على جميع الدول أن تسن تشريعات منفذة ترمي إلى مواءمة قوانينها المحلية مع متطلبات النظام الأساسي.

ويسعدني أن أعلِم الجمعية أن ماليزيا قد اتخذت خطوات لسن تشريع في هذا المضمار، ونحن نطالب الدول الأخرى بأن تحذو نفس الحذو، كما تقوم ماليزيا بمساعدة المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على استجواب الشهود البوسنيين الذين يقيمون حاليا في ماليزيا، ومن المفروض أن يقوم فريق تحقيق تابع للمحكمة الدولية بزيارة ماليزيا قريبا للاضطلاع بهذه المهمة.

ويعتقد وفد بلادي أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن تساعد في عمل المحكمة. وتوفير المعلومات هو أحد المجالات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم فيها مساعدة مباشرة. فتلك المنظمات يمكن أن تكون مفيدة للغاية في توفير المعلومات عن الحوادث التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي الإفادة عن عناوين الشهود الحالية، وإذا أمكن، تقديم أدلة مباشرة يمكن أن يستخدمها المدعي العام. وفضلا عن ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في توفير العون للمجني عليهم وللشهود، وبمزيد من التحديد، يمكن لهذه المنظمات أن توفر عونا نفسيا وعمليا للمجني عليهم وللشهود سواء قبل المحاكمات أو بعدها.

إن الحكم على مصداقية المحاكمة وفاعليتها سينبني على تصرفاتها. وفي هذا السياق، نلاحظ أن مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في ١٢ قضية تضم العديد من المشتبه فيهم. ونحن مقتنعون بأن المحاكمة المبكرة لمجرمي الحرب سيكون لها أثر رادع على أعمال الإبادة الجماعية الأخرى في شتى بقاع العالم. فالمجرمون لا يصح أن يفلتوا من العقاب، والضحايا لا يصح أن يحرموا من العدالة.

السيد خرازي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منذ بداية الأزمة في يوغوسلافيا السابقة، تم ارتكاب العديد من الجرائم

بحق الإنسانية. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، مابرحت ممارسة إبادة الأجناس "بالتطهير الإثني" - التي تشمل القتل والاغتصاب والتعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي يقترفها الصرب ضد المسلمين البوسنيين - تدمي ضمير العالم كله.

ومنذ بداية العدوان الصربي على البوسنة والهرسك، اتخذ مجلس الأمن قرارات كثيرة تدعو الى وقف الأعمال العدائية ووضع نهاية للعدوان، وكذلك وقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي بما في ذلك "التطهير الإثني". وقد تجاهل الصرب كل هذه الدعوات، وهم يواصلون ارتكاب الجرائم والفظائع ضد البوسنيين الأبرياء حتى هذه الساعة. ولو كان مجلس الأمن قد رد بحزم فعلا عندما انتهك الصرب أول قرار له لاختلفت حالة الكثيرين من المسلمين البوسنيين ولأمكن إنقاذ الكثير من الأرواح التي أزهقت.

لقد بلغت ضخامة هذه الانتهاكات الصربية للقانون الدولي حدا جعل بعض أعضاء مجلس الأمن يوافقون في النهاية في شباط/فبراير ١٩٩٣ على عدم معارضة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كل المسؤولين عن جرائم الحرب. وكان إنشاء محكمة تعمل بفعالية وسرعة - بدلا من الاعتماد على الأسلوب التقليدي المتبع في إنشاء مثل هذه الهيئات بمعاهدة، باعتباره أسلوبا شديد البطء وقد يستغرق سنوات عديدة للحصول على تصديق الدول - أمرا ضروريا اقتضته حقيقة أن حالة يوغوسلافيا السابقة، خصوصا حالة المسلمين البوسنيين، تعتبر حالة استثنائية، بل فريدة، وتتطلب عملا فوريا.

وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تدعو الى اتخاذ تدابير فعالة ضد المعتدين الصرب، والى رفع حظر الأسلحة المفروض ظلما على البوسنة والهرسك، ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، وخصوصا في البوسنة. وفي هذا الصدد، رحبنا بإنشاء المحكمة، وأعربنا عن رغبتنا في التعاون التام في تنفيذ مسؤولياتها.

لقد درس وفد جمهورية ايران الإسلامية باهتمام كبير التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وهو التقرير الوارد في الوثيقة A/49/342. ومن المشاكل التي واجهت المحكمة عند بدء عملها عدم وجود مدع عام. ومن المؤسف أن مجلس الأمن استغرق وقتا طويلا لتعيين مدع عام. وكان المجلس قد ذكر في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) أن إنشاء المحكمة سيسهم

> "في كفالة وقف هذه الانتهاكات وتصحيح أثرها فعليا". (قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٢)، الفقرة السابعة من الديباجة)

وإذا كان أحد الأهداف الرئيسية للمحكمة هو منع حدوث المزيد من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، فكيف يمكن تبرير هذا التأخير الطويل في تعيين مدع عام في مواجهة العدوان الصربي وانتهاك القانون الدولي بشكل مستمر؟. وكما يشير تقرير المحكمة:

> "كان المجرى المؤسف الذي أخذته الأحداث عندما انسحب في شباط/فبراير الشخص الذي عين لشغل منصب المدعي العام، وما تلا ذلك من تأخير دام خمسة أشهر في تعيين خلف له، بمثابة ضربة قوية للمحكمة". (A/49/342، الفقرة ٣٧)

ومما يبعث على الارتياح أن المشاكل العملية والمالية التي كانت تواجه المحكمة قد تم حلها الى حد كبير، وأمكن الآن التغلب على العقبات التي كانت تؤخر عمل المحكمة. وفي الأسبوع الماضي أصدرت المحكمة أول عريضة اتهام ضد قائد صربي سابق لأحد معسكرات الاعتقال اتهم بارتكاب جرائم قتل وتعذيب وتشويه للسجناء المسلمين. وهذا تطور جدير بالترحيب به وينبغي أن تتبعه محاكمة كل المسؤولين الآخرين عن جرائم الحرب، لاسيما الذين كانوا يتولون القيادة ويخططون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي.

وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالتأكيد الوارد في التقرير بأن المحكمة

> "ستتخذ إجراءاتها ضد أي شخص، مهما يكن مركزه أو تكن مرتبته، يصدر المدعي العام في حقه عريضة اتهام يعتمدها قاض من قضاة المحكمة". (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩)

وينبغي ألا تكتفي المحكمة بتقديم مجرمي الحرب الى العدالة، بل عليها أيضا أن تستكمل مهمتها بغض النظر عن وضع المفاوضات السياسية أو الحالة العسكرية. ولن يكون تصرف المحكمة رادعا قويا للجميع إلا إذا نفذت ولايتها تنفيذا كاملا.

وختاما، تعلن جمهورية ايران الإسلامية أنها على استعداد تام للتعاون مع المحكمة في الوفاء بمهمتها الجليلة. ويتعين على جميع الدول الأعضاء أن تحسم كل المشاكل الخارجة عن سلطة المحكمة، بما في ذلك المشاكل المالية، حتى تتمكن المحكمة من أن تستكمل مهمتها وتقدم للعدالة جميع المسؤولين عن جرائم "التطهير الإثني"، وإبادة الأجناس، والاغتصاب، والتعذيب، والتدمير الأرعن للممتلكات وكل الأعمال الوحشية الأخرى.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعرب عن امتنان حكومة جمهورية كرواتيا للسيد انطونيو كاسليسي، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على التقرير الشامل الذي قدمه الى الجمعية العامة، والذي سيكون أساسا قيما لإجراء مناقشة مستنيرة، ولاتخاذ الإجراءات اللازمة في المستقبل بصدد هذه المسألة.

وفي مناسبات عديدة، أعربت كرواتيا عن تأييدها لإنشاء المحكمة الدولية، وهي تتفهم مسؤولياتها في حالة نجاح المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ونحن نتفق تماما مع الرأي المعرب عنه في التقرير السنوي فيما يتعلق بالحاجة الى مثل هذه المحكمة ليس فقط لإقامة العدل بل أيضا للردع عن ارتكاب جرائم أخرى والمساهمة في استتباب السلم وصونه. ومن الضروري أن يتم تقديم مجرمي الحرب وكل من انتهك القانون الإنساني الى العدالة من أجل تحقيق المصالحة وبناء الثقة وتهيئة الظروف التي تفضي الى إحلال سلم عادل ودائم.

ومن المهم بشكل خاص أن نضمن نسبة المسؤولية عن الجرائم البغيضة التي ارتكبت في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك الى الذين حرصوا عليها واقترفوها ونظموها، وليس الى مجموعات قومية بأسرها. وبذلك لا تلقى مسؤولية جماعية على كاهل شعوب بعينها، ونتفادى تطورا يمكن أن تترتب عليه عواقب سلبية في مستقبل العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والسلم في المنطقة.

وفي هذا الصدد، تحبذ حكومة بلدي فكرة إقامة محكمة دولية دائمة تستهدف التصدي لجرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني في أي مكان تحدث فيه.

وتوافق حكومتي على ما ذكره رئيس المحكمة الدولية، في التقرير، من أن إنشاء هذه الهيئة الدولية عن طريق ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان أسرع من إنشائها بواسطة معاهدة دولية. ومع ذلك، نرى أن أعمال المحكمة الدولية تمضي ببطء شديد، مما يرجع، الى حد كبير، الى عدم وجود دعم كاف - خاصة الدعم السياسي - من جانب أعضاء المجتمع الدولي ذوي النفوذ.

وبالمثل نود التشديد على عدم تقديم دعم مالي كاف لأعمال المحكمة. وفي هذا الخصوص، لا يسعنا سوى الإعراب عن انزعاجنا لأن الأغلبية

الساحقة من الاسهامات المالية لدعم المحكمة وردت من البلدان النامية.

وتشعر جمهورية كرواتيا بالقلق إزاء بيانات مختلفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، تدل على عدم اعتزامها التعاون مع المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتسليم مجرمي الحرب المشتبه فيهم. ونخشى أن يكون لذلك أثر سلبي للغاية على فعالية أعمال المحكمة.

ويجب ملاحظة أن هذا يمثل نمطا متواصلا لرفض الجانب الصربي التعاون مع المجتمع الدولي. وإن رفض الصرب السماح بإجراء تحقيق دولي في مختلف مواقع القبور الجماعية في الأراضي الكرواتية المحتلة - وخاصة قبر أوفكارا الجماعي الواقع بالقرب من مدينة فوكوفار الكرواتية - لهو رفض يثير أشد الانزعاج لكرواتيا، إنه يوضح بجلاء أن الجانب الصربي يواصل عرقلة مجرى العدالة القانونية النبيل.

وإذا حدث أن الصرب الذين ارتكبوا الجرائم الخطيرة التي سبقت الإشارة اليها لم يحاكموا آخر الأمر، لكان في ذلك إجهاض للعدالة وتقويض في الصميم لمصداقية المحكمة الدولية وسلطتها القانونية والأدبية. وسيُبطل هذا صميم الغرض من إنشاء المحكمة، وسيبعث برسالة خاطئة تماما الى مجرمي الحرب الحاليين والمحتملين ولكل من قد يرتكب جرائم العدوان وإبادة الجنس في المستقبل.

ونود أن نمضي الى القول بأنه حيث أنه لا يوجد، حسب ما خلصت اليه لجنة الخبراء، تعادل في الإثم، فإنه لا يمكن تحقيق "توازن" بمراعاة المساواة في عدد الأشخاص الذين توجه اليهم تهم ارتكاب جرائم الحرب من كل جانب. ثم أنه لا يمكن أن يكون هناك تعادل في توجيه الاتهام الى الجانب الذي خطط ونظم ونفذ أعمال العدوان وإبادة الجنس من ناحية، والى ممثلي الجانبين اللذين كانا ضحية لتلك السياسة من الناحية الأخرى. فيجب ألا يُساوى المعتدون بضحايا العدوان.

وفي هذا الخصوص، أود التذكير بمختلف تقارير السيد تاديوس مازوفيتشي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بيوغوسلافيا السابقة وبالتقرير الأخير للجنة الخبراء المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) والذي ورد به أن:

> "من الواضح عدم وجود أساس وقائعي للقول بأن ثمة تكافؤا معنويا بين الفصائل المتحاربة". (S/1994/674، الفقرة ١٤٩).

وربما يكون من الضروري، لإقناع جمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) بالتعاون مع المحكمة الدولية، الربط بين تعاونها وتخفيف الجزاءات المفروضة عليها، أو فرض جزاءات أشد إذا استمرت تلك الدولة في رفض الامتثال.

وفي الختام، نود أن نكرر الإعراب عن اعتقادنا بأن المحكمة الدولية عامل ضروري في إقامة سلم عادل ودائم في منطقتنا. ولذلك السبب، نؤكد على ضرورة انصياع جميع الدول لقرارات مجلس الأمن والتعاون مع المحكمة.

السيد شاكر بيه (البوسنة والهرسك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرنا أن تتاح لنا الفرصة لاستعراض الجهود التي بذلتها حتى الآن المحكمة الدولية لجرائم الحرب وأن نجدد الدعم لعمل المحكمة. ونحن نتطلع الى تكرار هذه الفرصة على أساس منتظم في المستقبل. ويجب، فيما يتعلق بالحاضر، أن نؤكد ارتياحنا لأن المحكمة بدأت العمل في نهاية الأمر بعد حدوث بعض التأخيرات غير المتوقعة، وغير المفهومة أحيانا.

ويجب أن نضع ثقتنا التامة في مكتب المدعي العام وفي التزام القاضي غولدستون ببذل جهود لا تنتقص منها أو تقوضها أي اعتبارات سياسية. ونحن على ثقة من أن القاضي غولدستون والموظفين العاملين مع المدعي العام والمحققين والمسجل، وبالطبع، قضاة المحكمة يتشاطرون الرأي القائل بأن المقاضاة الفعالة لمجرمي الحرب، أيا

كانت رتبهم العسكرية أو السياسية، ستشكل إسهاما إيجابيا، لا سلبيا، في جهود السلم.

ولا يمكن لاعتبارات المنفعة السياسية العابرة أن تكون أساسا للعدالة، كما أن الظلم لا يصلح منطلقا لسلم دائم.

ونحن نتطلع الى تحلي مكتب المدعي العام باليقظة اللازمة للتعرف على كل محاولة لزعزعة عمل المحكمة وتقويضه، وللإعلان عن تلك المحاولات إذا لزم.

وعلى الرغم من ثقتنا الحالية فيما تضطلع به المحكمة ومكتب المدعي العام من مهام، إلا أنه توجد بعض الاعتبارات التي تشغلنا اليوم:

أولا، ستكون المحكمة في وضع لا يمكنها من النظر إلا في حفنة قليلة من بين الآلاف الكثيرة من القضايا الممكنة. ونتيجة لذلك، يتوجب على المحكمة، بالإضافة الى المجتمع الدولي مساعدة المحاكم الوطنية، بما فيها محاكم جمهورية البوسنة والهرسك، في تقديم مجرمي الحرب الى العدالة.

وفي هذا السياق، نعرب عن أقصى تأييدنا لتعهد المحكمة والمدعي العام بإنشاء مكاتب اتصال، تشمل مكتبا في عاصمتنا سراييفو.

ونأمل أيضا ألا تتخذ محدودية طاقة المحكمة وسيلة لتعزيز المحاولات الرامية الى إبراز التعادل. فمع أن الأعمال الإجرامية قد تكون مقصورة على جانب واحد فقط، فإن جانبا واحدا لاغير قد سخر هذه الجرائم لتكون أداة تخدم جدول أعماله العسكري والسياسي.

ومن ناحيتنا، فإن المحاكم المدنية والعسكرية في جمهورية البوسنة والهرسك قد قدمت فعلا الى المحاكمة، وستواصل ذلك، أفرادا لا ينتمون الى القوات شبه العسكرية الصربية وحدها وإنما أيضا أفرادا آخرين بمن فيهم أناس ينتمون للإثنية البوسنية، بسبب الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد أي مواطن.

ونحن نفخر بعدم تحيز نظامنا القضائي وسنظل متمسكين بإخلاصنا في ذلك. وفي الوقت نفسه، يتوجب على المحكمة وعلى أولئك الذين يؤيدون بحق جهودها أن يظلوا على علم بأن الجانب الصربي - ولا نعني بذلك الطائفة الإثنية وإنما القيادة السياسية لصربيا والجبل الأسود وعملاؤها في جمهورية البوسنة والهرسك - هو المسؤول ليس فقط عن أعمال إجرامية فردية عديدة وإنما أيضا عن الحملة المنتظمة التي تشكل أفدح انتهاك صارخ لاتفاقيات جنيف ولاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

وفي هذا السياق، يظل من دواعي قلقنا أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تواصل التأكيد على أنها لن تتعاون مع المحكمة ومكتب المدعي العام.

ويجب أن يضمن مجلس الأمن أن الاستعداد قد توفر لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتعاون مع المحكمة ومكتب المدعي العام قبل النظر حتى في رد اعتبارها أو تخفيف الجزاءات مرة أخرى. وتعتمد المحكمة ومكتب المدعي العام اعتمادا كليا على إرادة مجلس الأمن والآليات المتاحة له في السعي الى الحصول على تعاون مختلف الدول المعنية.

وسيكون تخفيف الجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود أمرا غير لائق وسيحدث عكس الأثر المرجو منه في أي وقت بالمستقبل إذا ما ظلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) غير متعاونة. وإلا فإن مجلس الأمن سيقوض في الواقع جهود ذات المؤسسة التي أنشأها لتكون مفتاحا ليس فقط للعدالة وإنما للسلم أيضا.

وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٠/٤٩، نعيد التأكيد مرة أخرى على المطالبة بتقديم المساعدة

المادية لأعمال المحكمة، ونشكر الذين قدموا الموارد بالفعل، بما في ذلك توفير مقر للمحكمة في لاهاي.

وسنكون مقصرين أيضا إذا لم نعرب مرة أخرى عن امتناننا للجهود المبذولة من جانب لجنة جرائم الحرب، بوصفها الهيئة التي سبقت تشكيل المحكمة والمؤسسة التي قامت بالعمل على عاتقها دون مساعدة أو إرشاد. ونعتقد أن اللجنة بقيادة شريف بسيوني، ستسهم إسهاما فريدا في تفهم الحملة الإجرامية المنتظمة والإبادة الجماعية المرتكبة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وشعبها.

أخيرا، نطلب من المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن، أن يعكف على تكييف الولاية والأدوات اللازمة للمحكمة وولاية مكتب المدعي العام وفقا لجدولي أعمالهما. ونتشاطر شواغل العديدين، بما فيهم حكومة رواندا، بأن توقعات المحكمة عالية للغاية في حين أن المواد اللازمة وأوجه العلاج الجنائية المتاحة محدودة، ومن المحتمل أن تكون غير كافية نظرا لاتساع نطاق الجرائم وفداحتها.

لقد انتبهنا انتباها خاصا الى بيان القاضي انطونيو قسيس، رئيس المحكمة الدولية لجرائم الحرب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، ونحن نتفق تماما على أن جهود المحكمة ليست إلا "وسيلة مهدئة" على حد تعبير فرويد. فالمحكمة لا يمكن أن تكون بديلا عن مجابهة مجرمي الحرب أو عن صنع السلم، بل يجب أن تكون مكملة لهذه الجهود بوصفها الإجراء النهائي لصنع السلم. غير أن أوجه القصور هذه ليست انعكاسا للمحكمة والمشاركين فيها، بل إنها بالأحرى تبين بجلاء ووضوح الافتقار الى الاستجابة السياسية والعسكرية من جانب الدول القادرة على أن تواجه المتهمين الذين تسعى المحكمة الى تقديمهم للعدالة.

والآن، اسمحوا لنا أن نقدم تأييدنا الصادق لجهود المحكمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا الى المتكلم الأخير بشأن هذا البند. فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إذا لم يكن هناك مقترح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فساعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزآن الثاني والثالث (A/49/432/Add.1 و 2))

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٩ من الجزء الثاني من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أحمد فتحي المصري، والسيد إيوان باراك، والسيد ماهاماني مايغا، والسيد إ. بسلي مايكوك، والسيد ك. س. م. مسيلي.

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة السيدة نورما غويكوشيا استينوز عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيدة نورما غويكوشيا استينوز عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة تبدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؟

تقرر ذلك.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/657).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد ديفيد اتوكيت، والسيد اولديس بلوكيس، والسيد ويليام غرانت، والسيد ايغور ف. غوميني، والسيد ماساو كاواتي، والسيد فانو غوبالا مينون.

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/658)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تعين الجمعية العامة المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عضوا في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هذا الشخص؟

تقرر ذلك.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات، تقرير اللجنة الخامسة (A/49/659)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تقر الجمعية العامة تعيين الأمين العام الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أحمد عبد اللطيف، والسيد ألويسيو دي اندرادي فاريا، والسيد ستانيسلاف رازكوفسكي.

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في إقرار تعيين هؤلاء الأشخاص:

تقرر ذلك.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/660)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد هوبرت ثييري، والسيد سامارندرا سين، والسيد بالاندا ميكوين ليلييل.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/661)

'١' تعيين أعضاء اللجنة؛

'٢' تسمية رئيس اللجنة ونائب رئيسها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٨ من تقريرها، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد أندريه اكسافيير بيرسون، والسيدة تركية دادة، والسيد ياروسلاف ريها، والسيد محسن بلحاج عمر، والسيد كارلوس س. فيغيغا.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): وفي نفس الفقرة، توصي اللجنة الخامسة بأن تسمي الجمعية العامة السيد محسن بلحاج عمر رئيسا للجنة والسيد كارلوس فيغيغا نائبا لرئيسها لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تسمي هذين الشخصين رئيسا للجنة ونائبا لرئيسها؟

تقرر ذلك.

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تقرير اللجنة الخامسة (A/49/656)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية اسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي، والسيد تادانوري اينوماتا، والسيد م. الحسني زاهد، والسيد كلايف ستيت، والسيدة سوزان شيراوس، والسيد فلاديمير ف. كوزنتسوف.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال، وفي اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير مكتب الجمعية العامة: التقرير الرابع للمكتب (A/49/250/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يتعلق التقرير الرابع لمكتب الجمعية العامة لطلب مقدم من عدد من البلدان من أجل إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "عقوبة الإعدام".

وقد قرر مكتب الجمعية أن يوصي الجمعية العامة بإدراج هذا البند في جدول الأعمال.

ووفقا للمادة ٢٣ من النظام الداخلي:

"حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين."

السيد فيرارين (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الجمعية العامة مطالبة اليوم بالبت في إدراج بند إضافي في جدول الأعمال بعنوان "عقوبة الإعدام". وقد وقّع على طلب إدراج هذا البند ٣٤ بلدا، من بينها ايطاليا.

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر مكتب الجمعية العامة أن يوصي الجمعية بإدراج البند في جدول الأعمال، وأن يحال الى اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الانسان".

وقد سبق أن اتيحت لنا الفرصة لتفسير السبب الذي يحدو بايطاليا الى أن تتصدر هذه المبادرة والتي لا يقصد بها أن نصب الزيت على النار في قضية مثيرة للجدل للغاية، وإنما إعطاء الدول الأعضاء الفرصة للمداولة حولها فحسب.

أولا، لقد أصدر برلمان بلدي اقتراحا بقانون يفوض الحكومة بالتقدم بطلب لإدراج بند في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة. ويعبر هذا القرار عن مشاعر الأغلبية الساحقة من الشعب الإيطالي.

ثانيا، أبرزت مبادرات أخرى قضية عقوبة الإعدام، مثل القرار الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والذي طلبت فيه الى جميع الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، بأن تفعل ذلك.

ثالثا، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خطابا يحث فيه البلدان التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للأمم المتحدة، الذي يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام بأن تفعل ذلك الآن. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أقر مجلس نواب ايطاليا البروتوكول الاختياري الثاني وأرسله الى مجلس الشيوخ لإقراره بصفة نهائية خلال الأيام القليلة المقبلة. وفضلا عن ذلك، ألغى بلدي للتو عقوبة الإعدام أيضا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في زمن الحرب في ظل القانون العسكري.

وأود أن أضيف بعض الملاحظات بشأن إحالة البند. سبق أن وافقنا في مكتب الجمعية، وبروح من التراضي، على تنزيل مسألة إدراج عقوبة الإعدام في جدول أعمال الجمعية العامة من بند مستقل الى بند فرعي، هو البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ الحالي المعنون "مسائل حقوق الانسان" وعلى إحالته الى اللجنة الثالثة.

لم يكن بوسعنا، ولا نستطيع، لأسفنا الشديد، أن نقدم تنازلات أخرى. ولا نستطيع، على وجه الخصوص، أن نقبل بأن يعهد بالمسألة الى اللجنة السادسة بدلا من اللجنة الثالثة. وأقدم فيما يلي عددا من الأسباب التي سبق أن شرحناها، ولكني أود أن أكررها.

أولا، في الأمم المتحدة، ومنذ البداية كانت اللجنة الثالثة هي التي تناقش مسألة عقوبة الإعدام بوصفها من مسائل حقوق الإنسان. وقد يكون من الصعوبة البالغة أن أشرح لبرلماننا وللرأي العام في

بلدي، السبب في ضرورة معالجة هذا الأمر في إطار مختلف ومن جانب جهاز مختلف، خاصة اذا أخذ المرء في الحسبان أن البروتوكول الاختياري الثاني بالذات، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، صيغ في اللجنة الثالثة وليس في اللجنة السادسة.

ثانيا، اذا ما أحلنا المسألة إلى اللجنة السادسة، فقد يتعين علينا إضافة بند مستقل إلى جدول أعمال الجمعية العامة، وهذا سيثير مرة أخرى المشكلة التي كان الغرض من التنازل بشأن البند الفرعي أن يحسمها، أي عدم إثقال جدول أعمال الجمعية العامة.

ثالثا، الممارسة المتبعة في اللجنة السادسة تقضي بأن تنهي عملها في موعد أقصاه اسبوع عيد الشكر، أي في أقل من اسبوع من الآن. وقد لا يكون هناك وقت كاف للبلدان الـ ٣٤ التي تطالب بإدراج البند على جدول الأعمال ولغيرها لأن تعرب عن آرائها بشأن هذا الأمر الهام باستفاضة وبالكامل، نظرا لأن جدول أعمال اللجنة السادسة مثقل بالبنود بالفعل والبديل الوحيد للمناقشة القصيرة المضغوطة للبند قد يتمثل في ترحيله إلى العام القادم، وهو أمر لا يمكن أن نقبله.

وأنا على ثقة، لكل تلك الأسباب، من أن الجمعية العامة ستتبع توصيات المكتب وتقرر إدراج "عقوبة الإعدام" على جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال، وإحالته إلى اللجنة الثالثة. ويحدونا الأمل في إقرار هذا الإجراء بتوافق الآراء. مع ذلك، اذا ما طلب إجراء تصويت، فإنني أسأل جميع الوفود أن تصوت لصالح إدراج البند على جدول الأعمال وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

السيد مينوفيس تريكيل (أندورا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما قلت في المكتب، دأبت إمارة اندورا لقرون على إيلاء اهتمام خاص للأمور المتصلة بكرامة الإنسان في جميع أشكالها. وعندما كانت عقوبة الإعدام سارية كان الناس في أندورا يتأثرون تأثرا عميقا عند تطبيقها. ولقد ذكرت صحيفة فرنسية اسبوعية ما يلي عن اندورا في عام ١٨٤٦:

(تكلم بالفرنسية)

"إن ذكرى عقوبة الإعدام التي أقرت في القرن السابع عشر ما زالت حتى اليوم تملأ قلوب الناس بالفزع".

(تكلم بالانكليزية)

ربما تكون أندورا قد نعمت لعقود بمعدل منخفض من الإجرام، وهذا سمح لنا بأن ننأى بأنفسنا عن فكرة عقوبة الإعدام. وقد يكون الحجم الصغير لمجتمعنا هو الذي جعلنا مقدرين للغاية قيمة حياة الإنسان.

إن آخر عقوبة إعدام نفذت في بلدنا كان في عام ١٩٤٥. وقد سببت رعبا كبيرا وصدمة نفسية عميقة ظل كتابنا يظهرونها في كتاباتهم على مر العقود التي تلت الحدث. وأخيرا، وبعد أن انقرضت عقوبة الإعدام بسبب استخدامها، فإنها ألغيت رسميا في عام ١٩٩٠.

إن مواطني أندورا، إخلاصا لمبادئ فلسفتهم السياسية العميقة الجذور، يكرسون، في ممارستهم لسيادتهم، التزامهم بمناهضة عقوبة الإعدام، وفي دستور عام ١٩٩٣ تنص المادة ٨ على:

"١ - يسلم الدستور بالحق في الحياة وحمايتها بالكامل في مراحلها المختلفة.

"٢ - كل الأشخاص لهم الحق في السلامة الجسدية والروحية، ولن يتعرض أحد للتعذيب أو المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"٣ - تحظر عقوبة الإعدام".

إن عقوبة الإعدام من الشواغل الأساسية لشعبنا. لذلك، كان من الطبيعي أن نوقع على الطلب المقدم إلى المكتب في الوثيقة A/49/234، المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والضميمة الملحقة بها.

لكن عقوبة الإعدام تهم أيضا عددا أكبر من الناس. وفي يوم الجمعة الماضي انضمت بلادي إلى مجلس أوروبا، الذي اصدرت جمعيته البرلمانية قرارا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام.

(تكلم بالفرنسية)

في نهاية الألفية الثانية هذه من عصرنا، يبدو أن شعوب العالم، التي أصبحت أكثر ارتباطا عن ذي قبل بنظام عالمي للمبادلات التجارية والثقافية، بدأت على نحو متزايد في اعتناق فلسفة التسامح، واحترام حقوق الإنسان، والسلم بدلا من الحرب، والحياة بدلا من الموت.

لذا، أصبح واضحا أن المناقشة الخاصة بعقوبة الإعدام جزء من هذه المناقشة العالمية الخاصة بكرامة بني البشر. والأمم المتحدة بوصفها محفلا ممتازا للحوار الرشيد، هي المكان المثالي لتبادل وجهات النظر حول المسائل المطروحة علينا.

لهذا السبب ترحب إمارة أندورا باعتماد الجمعية العامة لتوصية المكتب أولا، بإدراج بند إضافي معنون "عقوبة الإعدام" على جدول الأعمال؛ ثانيا، مناقشته في اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان"، حيث أن هذا وحده هو الوضع الطبيعي.

السيد شافيس (قيرغيزستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشعر جمهورية قيرغيزستان بقلق عميق حيال موضوع هذه المناقشة.

نلاحظ جميعا ازدياد معدل الجريمة في أرجاء العالم زيادة كبيرة، وما تشعر به أمم وشعوب العالم من قلق حيال هذا الموضوع.

لقد تناول كبار الفلاسفة موضوع عقوبة الإعدام باستفاضة بالغة. وقد أشار الأب المؤسس للقانون الجنائي قيصر بكاريا إلى هذا الموضوع منذ أمد بعيد. كما نجد إشارات اليها من جانب مونتسكيو وفولتير.

لكن في الوقت الراهن يوجد قلق حقيقي في أرجاء العالم حول هذا الموضوع. فهناك زيادة في جرائم العنف؛ وزيادة كبيرة جدا في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛ وهناك أيضا تفاقم في الانتهاكات ذات الطابع الإجرامي لحقوق الإنسان. لذا، من الطبيعي أن تهتم الجمعية العامة بموضوع الجريمة وعقوبة الإعدام.

وأود بإيجاز، أن اقتبس ما يلي من كتابات دستويفسكي حول هذا الموضوع:

> "إننا لا نستطيع الحكم على الجريمة بآراء معدة سلفا. ففلسفة الجريمة أكثر تعقيدا مما يظن الناس. ومن المسلم به أنه لا الزج بالمذنبين في السجون ولا في السفن التي تستخدم كسجون، ولا أي نظام للأعمال الشاقة قد ساعد على الإطلاق في تقويم أي مجرم".

لكل تلك الأسباب، يؤيد وفد قيرغيزستان إدراج هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استمعنا الآن إلى ثلاثة متكلمين مؤيدين لإدراج هذا البند على جدول الأعمال.

السيد خان (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن أسجل آراءنا بصدد الطلب الوارد في الوثيقتين

A/49/234 و Add.1 المتعلق بإدراج بند إضافي عنوانه "عقوبة الإعدام" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

قبل اجتماع ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لمكتب الجمعية العامة، الذي يعرض تقريره الآن على الجمعية العامة للنظر فيه، اجتمعت مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك لإجراء تبادل للآراء حول الطلب المتعلق بإدراج بند إضافي عن "عقوبة الإعدام". وإذ تسلم المجموعة بحق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في طلب إدراج بنود إضافية، فإنها ترى بالنظر إلى الحساسية الشديدة والطابع الجدلي لهذا المقترح، أن الحاجة تقوم إلى إجراء المزيد من المشاورات قبل المضي في إدراج البند الاضافي المقترح في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية. وترى المجموعة أيضا أن هذا الطلب لم يكن له طابع الاستعجال الذي يجعله يستحق أن يدرج كبند إضافي.

وأعربت المجموعة أيضا عن معارضتها القوية جدا لإحالة البند المقترح إضافته إلى جدول الأعمال عن عقوبة الإعدام إلى اللجنة الثالثة كما اقترح مقدموه. ومع ذلك فإن مجموعة أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، متحلية بروح التوفيق والرغبة في تشجيع التوصل إلى توافق آراء، رأت أنه في حالة موافقة المكتب على طلب مقدمي الاقتراح بأن توصي الجمعية العامة بإدراجه كبند إضافي، فيجب عندئذ أن يحال إلى اللجنة السادسة، وليس إلى اللجنة الثالثة، بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان".

وقام رئيس المجموعة بإبلاغ آراء منظمة المؤتمر الإسلامي تلك خطيا اليكم، سيدي الرئيس، لإطلاع أعضاء المكتب عليها عند اجتماعهم يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن دواعي الأسف البالغ لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي أن مقدمي البند الإضافي المقترح آثروا بدلا من ذلك أن يطرحوا مقترحهم للتصويت عليه في اجتماع المكتب يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر دون إيلاء الاعتبار الواجب لآراء منظمة المؤتمر الإسلامي الوثيقة الصلة تماما بالموضوع.

ولا يزال لدى أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تحفظات جادة على إدراج البند الفرعي الجديد عن عقوبة الإعدام في جدول الأعمال، وعلى إحالته إلى اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال "مسائل حقوق الإنسان". ويحدونا الأمل في أن يولي أعضاء الجمعية العامة الاعتبار الواجب لآراء الدول الإحدى والخمسين الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عند النظر في تقرير المكتب الوارد في الوثيقة A/49/250/Add.3. وعلينا ألا ننقاد إلى الاستجابة للدوافع الداخلية لأي بلد.

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): خلال النظر في هذه المسألة في مكتب الجمعية العامة في الاسبوع الماضي، أعلن وفد بلدي موقفه حيالها. وبما أن هذه المسألة مطروحة الآن أمام الجمعية العامة، فمن الضروري أن أعيد توضيح موقف ماليزيا.

تعارض ماليزيا إدراج هذا البند في جدول الأعمال. ونحن لا يمكن أن نوافق على إدراج مثل هذا البند، نظرا لأننا نؤمن بأن لكل دولة الحق في أن تختار نظام العقوبات الأنسب لها بما يتفق مع احتياجات مجتمعها.

إن ماليزيا - شأنها شأن بلدان كثيرة أخرى في الشمال والجنوب - تدرج عقوبة الإعدام في قوانينها. وهذا لا يعني أننا لا نعطي للحياة قيمتها. فقد كانت ماليزيا على مر العصور نقطة التقاء العديد من الحضارات الإنسانية. ويقوم مجتمعنا وقواننا على قيم الإنسانية والعدالة وعلى أن تتوفر للدولة سلطة الردع الواجب لانتهاكات القانون بما يتناسب مع درجة تلك الانتهاكات. ويشعر مجتمعنا وشعبنا بالاطمئنان حيال هذه السلطة الحكومية، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام، على الرغم من احتفال مجتمعنا بكل مظاهر قدسية الحياة وجمالها.

إن مشكلتنا مع المبادرة المطروحة هي أنها تعبر عن وجهة نظر جانب واحد وتحاول فرض وجهة النظر تلك بشكل شامل على كل المجتمعات، في حين أنها قد لا تكون مطبقة إلا على مجتمعات قليلة. وعلاوة على ذلك، لا تأخذ هذه المبادرة في الاعتبار الاختلافات في الأعراف الثقافية. كما أنها تفتقر إلى الحساسية تجاه الاحتياجات المختلفة. ومع احترامنا للدافع وراء هذه المبادرة، فإنه لا يمكن فرض تطبيقها على الجميع.

وحتى إذا كان الغرض من هذه المبادرة إجراء مناقشة فقط فإن ذلك سيؤدي إلى إحداث انقسام فيما بيننا. وسيكون خطأ فادحا النظر إلى ذلك الانقسام على أنه على أساس ديني. فإن آخر شيء يجوز أن نفعله هو أن نناقش ديانة أو ثقافة بعضنا ضد ديانة أو ثقافة البعض الآخر.

وتسعى المبادرة إلى فرض قاعدة أخلاقية، ولكن الجهد الذي سيبذل في هذا الاتجاه ستكون له آثار انقسامية وتدخلية فضلا عن عدم إمكانية تطبيق مثل هذه القاعدة. لقد كان وفد بلدي يأمل في أن يجري مقدمو المقترح المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. أما اذا ارتئي مع ذلك طرح هذا المقترح للتصويت فإن وفد بلدي سيصوت ضده.

السيد يوسف (السودان): لقد صوت مكتب الجمعية العامة على مسألة إدراج بند جديد عنوانه "عقوبة الإعدام" خلافا لما درج عليه المكتب عن الموافقة على توصياته بتوافق الآراء. وأجيز إدراج البند الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام بأغلبية ١٧ من مجموع أصوات أعضاء المكتب البالغ ٣٣ صوتا. وكان واضحا أن كثيرا من الدول امتنعت عن التصويت لصالح إدراج البند المذكور نظرا لحساسيته، ولأنه يمس أمورا تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول. ولذلك لا ينبغي إدراجه في جدول الأعمال.

ويرى وفد بلادي أن إحالة البند الخاص بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام إلى اللجنة الثالثة في إطار البنود الخاصة بحقوق الإنسان سيضع بلادي وأكثر من ١٣٠ دولة أخرى أعضاء في هذه المنظمة وتطبق عقوبة الإعدام في موقف حرج. بالنسبة لنا في السودان، فإن عقوبة الإعدام هي أمر إلهي، وقد قال الله تعالى في محكم تنزيله:

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تعقلون" (القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٧٩).

كما أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو عدم إلغائها هي من صميم صلاحيات الدول ذات السيادة. وأن اتخاذ قرار بشأنها من الأمم المتحدة قد يجر عليها سخط جمهور العالم، ويدخلها في محاذير معارضة المبادئ المستقرة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ٧ من مادته الثانية التي تَنهَى الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وكذلك المادة الثالثة عشرة من الميثاق التي تشير الى أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي.

يرى وفد بلادي أن الجهة المناسبة لبحث مسألة عقوبة الإعدام هي اللجنة السادسة وليس اللجنة الثالثة. ذلك لأن مسألة عقوبة الإعدام مسألة قانونية أكثر منها مسألة تتصل بحقوق الإنسان. فهنالك الإشكالات القانونية التي قد تثيرها مسألة إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للصلة بين القانون الجنائي الدولي والقوانين الجنائية الوطنية.

وهنالك مسألة مدى تعارض فكرة إلغاء عقوبة الإعدام مع الميثاق في مواده التي ذكرناها. وهنالك الجوانب القانونية لمسألة جدوى عقوبة الإعدام فيما يتصل بمكافحة الجريمة على المستويين الدولي والوطني وأثر ذلك في الحفاظ على استقرار المجتمعات وحياة الأفراد. إن ولاية اللجنة السادسة لا شك فيها في نظر الموضوع الذي نحن بصدده، فهي اللجنة التي يناط بها نظر المسائل القانونية.

لهذه الأسباب مجتمعة، كان لابد من أن تصوت هذه الجمعية العامة على الفقرتين ٢ و ٣ من

التقرير الرابع لمكتب الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/49/250/Add.3.

إن مسألة إدراج البند المذكور أو إحالته الى اللجنة السادسة أو الثالثة مسألة إجرائية. لكن الذي يهمنا هو الجانب الموضوعي وأبعاده الخطيرة. وليست هنالك جدوى ظاهرة تفيد التعاون الدولي أو ترقبه في إلغاء عقوبة الإعدام. وحتى في حالة صدور مثل ذلك القرار عن هذا المحفل الموقر، فلا يتوقع أن يجد قبولا عاما من الدول نظرا الى أن الأغلبية الدولية تطبق الآن عقوبة الإعدام في قوانينها الوطنية. وبناء عليه، يطلب وفد بلادي إجراء تصويت مسجل على إدراج البند في جدول الأعمال وفي حالة إدراجه، إجراء التصويت على إحالته الى اللجنة الثالثة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد تكلمت ثلاثة وفود الآن للإعراب عن معارضتها لإدراج هذا البند الإضافي في جدول الأعمال.

ستبت الجمعية العامة الآن في مسألة إدراج البند الإضافي. ولقد طُلب إجراء تصويت؛ وسنبدأ الآن عملية التصويت.

أطرح للتصويت توصية المكتب بإدراج بند إضافي معنون "عقوبة الإعدام" في جدول أعمال الدورة الحالية.

اعتمدت التوصية بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٤، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تم بذلك إدراج بند إضافي معنون "عقوبة الإعدام" في جدول الأعمال. وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم.

السيد شو (سنغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفدي عن التصويت على إدراج البند المعنون "عقوبة الإعدام" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

إن سنغافورة لا تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام كما أنها لا توافق على مضمون مشروع القرار الوارد في تذييل الوثيقة A/49/234، وهو المشروع المقدم من بلدان طلبت إدراج هذا البند. لكن وفدي امتنع عن التصويت لأن سنغافورة أيدت دائما المبدأ الذي يمنح أي وفد الحق في طلب إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة شريطة عدم تعارضه مع ميثاق الأمم المتحدة وأن لا يكون تافها. ولكن عندما يجري النظر في البند، فإن وفدي سيعارض بشدة محاولات بعض البلدان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلغاء عقوبة الإعدام في بلدان أخرى.

وفي حين نتفهم ونحترم موقف البلدان المعارضة لعقوبة الإعدام، إلا أنه يتوجب عليها تقدير موقف البلدان الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام مثل سنغافورة.

السيد العمامرة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن عقوبة الإعدام هي دون شك مسألة هامة وقضية حساسة. إنها ليست بالمسألة الجديدة، بل هي في الواقع مسألة ضميرية اهتم بها الإنسان منذ بدء الحياة في المجتمع المنظم. وليست أيضا، بالنسبة لأولويات الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، مسألة تتسم بالإلحاحية التي تبرر إدراج بند إضافي على جدول الأعمال بدون تشاور كاف مسبق، وبخاصة نتيجة لتصويت في المكتب وفيما بعد في الجمعية وهذا أمر، يأتي فورا بعنصر المجابهة في النظر في هذا البند مما يضر بالقضية ذاتها التي تدعي الوفود التي تقدمت بالاقتراح أنها تسعى الى خدمتها.

إن المواءمة بين التشريعات الوطنية التي تحترم مبدأ توافق الآراء، الذي يشكل أساس القانون الدولي المعاصر والذي يتأصل في سيادة الدول، عملية شاقة ومرغوبة في آن واحد. هذه المواءمة غالبا ما تحتاج الى عمليات مطولة ومضنية، وتفترض مسبقا أن الطبيعة المحددة للاختلافات بين مختلف الأنظمة القانونية ومختلف مدارس الفكر لن يعتم عليها، بل على العكس من ذلك، يجب تعزيز الأسس المشتركة فيما بينها، من حيث الاحترام

الواجب للقيم المرجعية لجميع النظم القانونية التي تنبني عليها تشريعات الدول.

إن عمل الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطـــويره التدريجي في مختلف مجالات النشاط الإنساني، بما في ذلك القانون الجنائي، يشهد على حقيقة مفادها أن القبول العالمي للمعايير، لاسيما عندما لا تقوم على القانون العرفي، تميز دائما بالانسجام - أو بالخلو من التضارب - بين تلك المعايير والمبادئ الأساسية للتشريعات الوطنية. والواقـــع أن هـــذا النهج الذي يتسم بالحكمة والبراغماتية هو الذي ساد بالنسبة للموضوع المطروح أمامنا، حيث أن عقوبة الإعدام في القانون الدولي تخضع لبروتوكول اختياري بكل معنى الكلمة، وهذا التشريع تنعكس فيه بطبيعة الحال القيود المضمونية التي تجعل من الصعوبة بمكان توحيد القوانين بالنسبة لهذه المسألة على مستوى المجتمع الدولي برمته.

وكان يكفي، بل كان أفضل دون شك، لو أن مقدمي الاقتراح اختاروا تناول مسألة عقوبة الإعدام في إطار أحد بنود جدول الأعمال الحالي، ربما البند المتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان أو بموضوع منع الجريمة والعدالة الجنائية الأعم. والمناقشة كان يمكن أن توضح، مرة أخرى، المواقف بأسلوب هادئ ومسؤول. وبذلك كان من الممكن تعزيز التفاهم وتجنب المجابهة.

لكن ذلك لم يكن الإجراء المختار، والعديد من مقدمي الاقتراح أوضحوا أثناء المداولات في المكتب أن مبادرتهم لن تحول دونها الجهود الرامية الى إيجاد توافق فـــي الآراء. وهذا الخيار محفوف بعواقب على النتيجة المتوقعة من عمل الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، لأنه يفرض على الفور انقساما غير موات ومؤسفا، بينما الاتجاه العام يجب أن ينحو الى تقديم التنازلات وبلوغ توافق الآراء من خلال التفاوض والتنازلات المتبادلة بشأن العديد من المسائل الهامة المتعلقة بجدول أعمال هذه الدورة.

هذه المناقشة الإجرائية ليست الإطار المناسب للنظر في جوهر هذه المسألة. وفي ضوء التصويت الإجرائي المحض، يجب ألا نستخلص نتيجة متسرعة فيما يتعلق بإخلاص أي فرد لقيمة الإنسان الفرد وكرامته، وكذلك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان من المناسب إدراج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة، وما إذا كان هناك أي احتمال لبلوغ نتيجة إيجابية بشأنه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعبء الملقى على عاتق الدورة الحالية والنشاط اللازم والجهد المطلوب لضمان خاتمة ناجحة لأعمالنا بشأن سلسلة من القضايا ذات الأهمية القصوى للحياة اليومية ولمستقبل شعوب الأمم المتحدة.

إن وفد الجزائر ليس مقتنعا بوجود حاجة ملحة لإدراج هذا البند في جدول الأعمال. ولا هو مقتنع بأن هناك أي إمكانية لبلوغ اتفاق على أي نتيجة إيجابية. وإن تصويته السلبي يستند الى جميع هذه الاعتبارات.

السيد تخت - رافانشي (جمهورية ايران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن فكرة عقوبة الإنسان بالإعدام، على الرغم من المحاكمة والإدانة على النحو المناسب، ظلت دائما تستأثر بمشاعر الشفقة الإنسانية والرفق والرحمة. هذه هي الاعتبارات التي تضرب بجذورها العميقة في النظام الإسلامي للقضاء الجنائي. غير أن الإسلام يعترف بشرعية تطبيق عقوبة الإعدام على عدد محدد من الجرائم الشائنة حيث يدافع القضاء الجنائي عن سلامة الجمهـــور بأســـره ووحدته ورفاهه ضد المجرمين. إن جمهـــورية ايران الإسلامية تطبق الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وفد جمهورية ايران الإسلامية يعارض أي محاولة لفرض إلغاء عقوبة الإعدام على النطاق العالمي.

بعد أن قلنا ذلك، يرى وفدي أن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام لعدد محدود من الجرائم الخطيرة يخدم الصالح العام، الى مدى لا يمكن أن يبلغه إلغاء عقوبة الإعدام مهما استدر شفقة الإنسان. إن الحجة المثارة ضد الأثر الرادع لعقوبة الإعدام غير مقنعة.

وإذا أُخذت في الاعتبار جميع جوانب الجريمة لاسيما في عالم اليوم المعقد، فإن الردع والثواب والعقاب تلعب في رأينا دورا هاما في تبرير الالتزام بعقوبة الإعدام وتنفيذها. ومن ثم، فقد صوت وفدي، على أسس مضمونية، ضد الاقتراح بإدراج بند في هذا الصدد في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

السيد الديب (مصر): إن مسألة تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغاء هذه العقوبة مسألة تتصل بالنظام القانوني المتبع في كل دولة. كما أن تطبيق عقوبة الإعدام له هدف أساسي هو المحافظة على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، لأن عقوبة الإعدام في الدول التي تطبقها إنما تهدف الى ردع من لديه نوايا في ارتكاب جريمة القتل، وهي الجريمة التي تعني إزهاق روح الإنسان. وبذلك فتطبيق عقوبة الإعدام يقلل من معدل الجريمة.

ومن المعروف أن النظام القانوني ينبع من القيم ومن الإطار الثقافي والحضاري لكل دولة. ومن منطلق مراعاة واحترام التعددية الخصوصية الدينية والثقافية للدول، فقد انتهت الإرادة الدولية في عام ١٩٩٠ الى التعامل مع هذه المسألة في إطار البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتأسيسا على ذلك، فإن وفد مصر يرى أن بحث مسألة تطبيق عقوبة الإعدام في الجمعية العامة بهدف إصدار قرار يطالب بتعميم إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام ليس له ما يبرره. حيث يتضمن هذا الاتجاه المتسرع تجاهلا للخصوصية والتعددية التي أوضحناها توا، فضلا عن تجاوز البروتوكول فيما تضمنه من إقرار مبدأ الاختيار للدول في تطبيقه.

ومن جانب آخر، فإن وفد مصر يرى أنه إذا كانت هناك ضرورة لأن تنظر الجمعية العامة في المسائل المتصلة بمسألة تطبيق عقوبة الإعدام من جانب أو آخر، فإنه يجب البدء بوضع الأمور في نصابها الصحيح، وإحالة هذه المسألة الى اللجنة السادسة باعتبارها اللجنة المختصة بالنظر في المسائل ذات الصلة بالنظم القانونية المتبعة في الدول الأعضاء والمسائل التشريعية المتصلة بها.

وبذلك يتضح أن تطبيق عقوبة الإعدام كمسألة من حيث بحثها أو إلغاء هذه العقوبة هو مسألة قانونية أكثر منها إحدى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وتأسيسا على ما تقدم فقد صوت وفد مصر ضد إدراج هذا البند وإحالته الى اللجنة الثالثة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): قرر مكتب الجمعية أيضا أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند المعنون "عقوبة الإعدام" الى اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

وقد طُلب إجراء تصويت، وسنبدأ الآن في عملية التصويت.

أطرح الآن للتصويت توصية مكتب الجمعية بأن يحال الى اللجنة الثالثة بند جدول الأعمال المعنون "عقوبة الإعدام" بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

اعتمدت التوصية بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٢٥ صوتا مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يحال بند جدول الأعمال المعنون "عقوبة الإعدام" الى اللجنة الثالثة بوصفه البند الفرعي (هـ) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

وسيخطر رئيس اللجنة الثالثة بالقرار الذي اتخذ توا.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥